Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد سبق أن من مقاصد تشريع هذه الطهارة للصلاة أن يتخذها المسلم عادة له فى الصلاة وغيرها ، وبهذا لا يقال إن تشريع هذه الطهارة للصلاة قائم على أن الأصل فيها أن تؤدى فى جماعة ، فلا تظهر له فائدة فى تأديتها فرادى ، لأن تشريعها لأجل الاجتماع للصلاة إنما هو لفائدتها فى ذاتها ، وحينئذ تكون مطلوبة للصلاة مطلقا ، وإن كان طلبها للصلاة فى جماعة أهمّ من طلبها لها فى غير جماعة .

٢ — حكمة نواقض الوضوء :

وللوضوء نواقض تبطل طهارته ، وحكمة إبطالها قائمة على الأساس الذى شرع من أجله قبل الصلاة . وهو يبطل بأربعة أمور :

أولها : ما يخرج من السَّبيل أو الدبر من بول وغائط وريح ونحوها ، وإنما أوجب هذا إبطال الوضوء ليتحرّز منه ومن رائحته الكريهة أثناء الاجتماع للصلاة ، حتى لا يتأذى المجتمعون للصلاة من رائحته ، ولا ينفروا من الاجتماع لها إذا لم يتحرز فيه منه ، ولأن كلا من الغائط والبول يحصل غالباً فى المراحيض ، وهى فى الغالب مأوى للجراثيم التى تلصق بالأعضاء الظاهرة من الجسم ، فلا بد من تطهيرها بعده بالوضوء ، ولأن كلا منهما ومن الريح يحدث فى الجسم تعبا فى تجمعه وفى خروجه ، والوضوء يجدّد للجسم